

Distr.: Limited
29 August 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح
العضوية المعني بمنع الفساد
الدورة الثالثة

فيينا، ٢٧-٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢

مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ٢/٣ أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤقتاً، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

٢ - وقرّر المؤتمر أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر في تنمية وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والتجارب بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛
- (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛
- (د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.



٣- وأوصى الفريق العامل، في أوّل اجتماع له في فيينا من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بأن يركّز كل اجتماع من اجتماعاته المقبلة على عدد محدّد يمكن معالجته من المواضيع الجوهرية المستقاة من الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤- ولاحظ الفريق العامل بتقدير، في اجتماعه الثاني من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أن كثيراً من الدول الأطراف تبادلت معلومات عن مبادراتها وممارساتها الجيدة المتعلقة بالمواضيع التي تم النظر فيها، وهي: سياسات وممارسات إذكاء الوعي، مع الإشارة بوجه خاص إلى المواد ٥ و٧ و١٢ و١٣ من الاتفاقية؛ والقطاع العام ومنع الفساد: مدونات قواعد السلوك (المادة ٨ من الاتفاقية) وإبلاغ الناس (المادة ١٠ من الاتفاقية). وطلب الفريق العامل من الدول الأطراف أن تواصل إطلاع الأمانة على أحدث المعلومات عن المبادرات والممارسات الجيدة المتصلة بالفصل الثاني من الاتفاقية، بما في ذلك، إن أمكن، معلومات عن النجاحات التي حققتها والتحديات التي صادفتها في التنفيذ واحتياجاتها من المساعدة التقنية والدروس التي استفادتها من ذلك التنفيذ. كما طلب من الأمانة إعداد ورقات معلومات خلفية تحلل تلك المعلومات. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي عقد حلقات نقاش خلال اجتماعات الفريق العامل يشارك فيها خبراء من البلدان التي قدّمت ردوداً كتابية بشأن المواضيع المعنيّة ذات الأولوية.

٥- وأوصى الفريق العامل بأن يواصل تركيزه في اجتماعاته المقبلة على عدد مقدور عليه من المواضيع الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ مواد الفصل الثاني من الاتفاقية، وأكد مجدداً أنّه سيُستفاد في المناقشات من توافر الخبرة الفنية الكافية بالمواضيع التي تجري معالجتها. ويمكن للفريق العامل أن يركّز اهتمامه في اجتماعاته المقبلة على المواضيع التالية:

(أ) تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛

(ب) تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، خاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية.

٦- وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تقدّم إليه في اجتماعه الثالث تقريراً عن الأنشطة المنفّذة عملاً بالتوصيات الصادرة عن اجتماعيه الأول والثاني.

٧- وقرّر مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٣/٤، أن يواصل الفريق عمله في إسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته في تنفيذ ولايته الخاصة بمنع الفساد. وفي القرار ذاته، وقرّر المؤتمر أن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة. وقرّر أيضاً أن تُتبع في

اجتماعات الفريق العامل المقبلة خطة عمل متعدّدة السنوات للفترة الممتدّة حتى عام ٢٠١٥، عندما تبدأ الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ؛

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- افتتاح الاجتماع

٨- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعه الثالث في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، وترأس اجتماعات الفريق العامل رئيس مؤتمر الدول الأطراف عبد العظيم الكروج (المغرب)، وأوخينيو كوريا (الأرجنتين)، وماتي يوتسن (فنلندا).

٩- وفي افتتاح الاجتماع، استذكر الرئيس القرار ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد" الذي شدّد فيه المؤتمر على أهمية تنفيذ المواد من ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية، وأهمية استحداث الممارسات الفضلى وتبادلها في مجال منع الفساد. وكان المؤتمر، في قراره ٢/٣، قد أنشأ هذا الفريق العامل بغية تقديم المساعدة في تنمية وتجميع المعارف وتيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال منع الفساد من خلال تيسير جمع أفضل الممارسات ذات الصلة وتعميمها والترويج لها وتشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن المؤتمر كان قد طلب إلى الأمانة أن تواصل الاضطلاع بوظائف مرصد دولي لجمع المعلومات المتاحة حالياً عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، بحيث تنظم المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف وتعمّمها على نحو منهجي، وتحدد الممارسات الجيدة وإمكانية إعادة تطبيقها على ذلك الأساس.

١٠- وأشار أمين مؤتمر الدول الأطراف إلى أهمية الاتفاقية بوصفها صكاً شاملاً ودولياً بات عدد الأطراف فيها ١٦١ دولة طرفاً. وقال إن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الوقائية تعد عنصراً حاسماً فيها. وأشار إلى أن تركيز الاجتماعين السابقين للفريق العامل انصب على: الاشتراء العمومي؛ ومواطن الضعف التي يمكن أن يتطرق إليها الفساد في القطاعين العام والخاص؛ ومواءمة القواعد المالية للمنظمات الدولية وسائر قواعدها للنزاهة العامة مع مبادئ الاتفاقية؛ والتغطية الإعلامية، وتعزيز النزاهة عن طريق الشباب؛ وسياسات وممارسات التوعية؛ ومدونات قواعد السلوك للقطاع العام وإبلاغ الناس.

١١- وعرضت ممثلة الأمانة وثائق الدورة. وقد استند التقريران المعنونان "تضارب المصالح والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من

الاتفاقية" (CAC/COSP/WG.4/2012/3) و"تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص" (CAC/COSP/WG.4/2012/2) إلى الردود التي قدمتها الدول الأعضاء بناء على طلب معلومات من الأمانة. وقالت ممثلة الأمانة إن هذين التقريرين يجسّدان المعلومات التي وردت حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من ٢٧ دولة عضواً، وإن ما ورد من معلومات بعد ذلك التاريخ نُشر على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إضافة إلى الردود التي وردت قبل ذلك التاريخ. كما أشارت إلى التقرير عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤ المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/WG.4/2012/4) الذي يحدد الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ إعلان مراكش ولمساعدة الفريق العامل في رسم معالم الطريق الذي يفضي إلى اتخاذ إجراءات فعّالة حيال منع الفساد.

١٢- وأبدى عدّة متكلمين أسفهم لعدم مشاركة منظمات غير حكومية في أعمال الفريق العامل، وأعربوا عن اعتقادهم أن لدى تلك المنظمات ما تقدمه من إسهام خاص في عملية تدارس المسائل المتعلقة بمنع الفساد. وقال أمين المؤتمر إن مؤتمر الدول الأطراف سبق وأن ناقش باستفاضة مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في فريق استعراض التنفيذ واتخذ قراراً في هذا الشأن. إلا أن المؤتمر لم يتناول مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أفرقة العاملة. ومن ثم، فإن انعدام الرؤية الواضحة منع من دعوة المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في الفريق العامل وأعرب عدّة متكلمين آخرين عن رأي مفاده أن ما تتصف به الأفرقة العاملة من سمة حكومية دولية يمنع مشاركة المنظمات غير الحكومية في دوراتها.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٣- في ٢٧ آب/أغسطس، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١:

(أ) الممارسات الجيدة والمبادرات في مجال منع الفساد:

١٠ مناقشة مواضيعية بشأن تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٠ مناقشة مواضيعية بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛

(ب) توصيات أخرى.

٣- الأولويات في المستقبل ووضع خطة عمل متعددة السنوات.

٤- اعتماد التقرير.

جيم - الحضور

١٤- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، توغو، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٥- ومثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، في الاجتماع.

١٦- ومثلت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: ألمانيا والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية واليابان، بمراقبين.

١٧- ومثلت في الاجتماع أيضاً عُمان، بصفتها دولة لها صفة المراقب.

- ١٨ - كما مُثلت فلسطين، وهي بعثة لها صفة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.
- ١٩ - ومُثلت بمراقبين وحدات تابعة للأمانة العامة وهيئات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، هي: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٢٠ - ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٢١ - ومُثلت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثالثاً - تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١

ألف - الممارسات الجيدة والمبادرات في مجال منع الفساد

- ١٦ - مناقشة مواضيعية بشأن تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد
- ٢٢ - عرض الرئيس أول مناقشة مواضيعية كانت الأمانة قد أعدت بشأنها مذكرة معلومات أساسية معنونة "تضارب المصالح والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية" (CAC/COSP/WG.4/2012/3). وأشادت الأمانة بالمعلومات التي تلقتها من الدول الأعضاء والتي جمعتها في المذكرة. وتيسيراً لتبادل الممارسات الجيدة والمبادرات بشأن تنفيذ هذا الموضوع، دعي الفريق العامل إلى تناوله على قسمين. حيث يتناول في القسم الأول المسائل المتعلقة بتضارب المصالح والتصريح بالامتلاكات، ويتناول في القسم الثاني مسألة الإبلاغ عن أعمال الفساد.
- ٢٣ - وعرضت ممثلة الأمانة المناقشة المواضيعية بشأن تضارب المصالح والتصريح بالامتلاكات. وعالج العديد من الدول مسألة تضارب المصالح، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧

من الاتفاقية، باعتماد معايير مكتوبة، وتحديدًا، مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين. وقد شملت تلك المعايير وضع قواعد أو مبادئ تقريرية إيجابية، وإدراج طائفة من القيود أو النواهي، ولا سيما فيما يتعلق بالقيام بأنشطة في القطاع الخاص. وقدّمت المعلومات أيضاً أدلة على تنفيذ المادة ٨ (مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين) والمادة ٩ (المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية) من الاتفاقية. وبيّنت مختلف الطرائق التي طبّقت بموجبها المعايير الخاصة بتضارب المصالح، وتحديدًا باتخاذ تدابير استباقية، والتجريد من ملكية الموجودات، وزيادة استخدام سلطات إنفاذ مركزية.

٢٤- وفيما يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ووفقاً لما نصّت عليه الفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية، سلّطت الأمانة الضوء على المواضيع المشتركة التي أبرزتها المعلومات المقدمة، ومنها شيوع تكليف سلطات مركزية مستقلة برصد تنفيذ متطلبات التصريح بالامتلاكات، وتزايد استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ هذه المهام.

٢٥- وقدّم العضو في الفريق من الولايات المتحدة الأمريكية عرضاً عن التدابير الاستباقية المتعلقة بتضارب المصالح، كما عرض لورقة سبق للولايات المتحدة أن قدّمتها بعنوان "نظام الإفصاح عن الذمة المالية لموظفي السلطة التنفيذية بالولايات المتحدة الأمريكية" (CAC/COSP/WG.4/2012/CRP.2). وتمثل أحد التدابير الخاصة الواردة في الورقة باستخدام اتفاق أخلاقي يبرم بين السلطات العمومية والموظف العمومي تحدّد فيه التدابير الواجب اتخاذها بعد تقديم استمارة التصريح بالامتلاكات، وذلك من أجل تفادي أي تضارب محتمل للمصالح قبل أن يبدأ ذلك الموظف بالعمل مع السلطة العمومية.

٢٦- وقدّم العضو في الفريق من الأرجنتين عرضاً عن نظام الإفصاح عن الذمة المالية المطبق على الموظفين العموميين. وقال إن النظام يُستخدم لتحديد تضارب المصالح وللكشف عن الإثراء غير المشروع على حد سواء، وإن الأرجنتين تركّز خصوصاً على استخدام تكنولوجيا المعلومات في تقديم استمارات التصريح بالامتلاكات وتجهيزها. وأثناء العرض، بيّن العضو المشاكل التي كانت تعترضهم في استخدام نظام ورقي للتصريح بالامتلاكات، وأشار إلى مزايا التحول إلى نظام مؤتمت، وذكر منها النقل السريع للمعلومات، وزيادة الأمن والكفاءة، وتوسيع نطاق إطلاع الجمهور على المعلومات، والكشف على نحو أسرع عن حالات تضارب المصالح المحتملة. وأفاد العضو باستخدام هيئة مركزية تتولى مهمة تلقي التصريحات بالامتلاكات وتجهيزها.

٢٧- وبيّن العضو في الفريق من اليابان التدابير الاستباقية التي اتخذتها اليابان فيما يتعلق بتضارب المصالح، استناداً إلى الأدلة التي حصلت عليها من الاستبيانات التي ملأها موظفون

عموميون سبق أن أخلّوا بأحكام تضارب المصالح. و شدّد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه تدريب الموظفين العموميين في كشف حالات تضارب المصالح وتسويتها. وفي هذا الصدد، قال إن السلطات اليابانية قد أعدت أدوات تدريبية جديدة، منها أقراص فيديو رقمية عن إعادة سن القوانين، وأدوات تعليم إلكترونية لاستخدامها في تدريب الموظفين العموميين. وإن مقارنات بين مختلف الوزارات والهيئات تستخدم لتحفيز الموظفين العموميين على تحسين ممارسات التدريبات الأخلاقية القائمة.

٢٨- ولاحظ المتكلمون مع التقدير الوثائق والعروض التي قدمتها الأمانة. وأشار بعضهم إلى وجود بعض الصعوبات في تناول مسألة تضارب المصالح وطلبوا الحصول على أمثلة وتوجيهات محددة بغرض مساعدة الدول على التحضير للدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ. وأشار أحد المتكلمين إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد يود أن يعمل مع الدول على إعداد نموذج للمعايير الموحدة أو إطار خاص بتضارب المصالح يمكن أن يأخذ شكل قانون نموذجي أو إطار تنظيمي موحد.

٢٩- وحدد عدد من المتكلمين مدونات قواعد السلوك بوصفها تدبيراً فعالاً في منع تضارب المصالح، وذلك وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية (مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين). وأشار عدد من المتكلمين، تحديداً، إلى وضع مدونات قواعد سلوك ومعايير متخصصة تعنى بمجالات محددة من الإدارة العمومية.

٣٠- وتحدث عدّة متكلمين عن التدابير المتخذة في مجال الاشتراء العمومي، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية (المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية). وأبرز عدد من المتكلمين طريقة الاشتراء الإلكتروني بوصفها طريقة فعّالة للحد من فرص الفساد في عملية الاشتراء. وأشار أحدهم إلى نظام CompraNet للاشتراء الإلكتروني، ولاحظ انخفاض تكاليف الاشتراء وعدد الطعون في قرارات إرساء العطاءات منذ بدء العمل بهذا النظام.

٣١- وبيّن أحد المتكلمين جهود الإصلاح الوطنية المبذولة لتبسيط الإطار التنظيمي والإجراءات الإدارية بغرض الحد من فرص الفساد وتحقيق وفورات مهمة في التكاليف.

٣٢- وناقش المتكلمون طائفة متنوعة من النهج في مجال التصريح بالامتلاكات. ولاحظ عدد منهم أن متطلبات التصريح بالامتلاكات لا تُفرض إلا على كبار الموظفين. وأشار متكلمون آخرون إلى توسيع نطاق انطباق هذه المتطلبات مما يجعلها ممكنة التطبيق على جميع الموظفين العموميين وحتى على الأشخاص الذين يعملون مع القطاع العام مثل الاستشاريين. ولاحظ عدد من المتكلمين أن أفراد العائلة والمقرّبين من الموظفين العموميين يُطلب منهم

أيضاً ملء استمارات التصريح بالامتلاكات. وأتفق على أهمية تعزيز الاتصالات فيما بين الهيئات الحكومية (أي السلطات المعنية بالدخل، والسلطات المسؤولة عن التصريح بالامتلاكات) من أجل الكشف عن المخالفات المحتملة. وأبرز أحد المتكلمين أيضاً ضرورة النظر في الموجودات في الخارج، مما يحتم العمل مع النظراء الدوليين.

٣٣- وأبلغ متكلمون عن تباين في استخدام استمارات التصريح بالامتلاكات الذي يمكن حصره في الكشف عن تضارب المصالح أو توسيعه ليشمل الحالات المحتملة للإثراء غير المشروع. وأشار عدّة متكلمين إلى الجزاءات التي تفرض على الشخص الذي لا يفي بمتطلبات التصريح بالامتلاكات، والتي يمكن أن تكون ذات طبيعة جنائية أو إدارية. وأشار أحد المتكلمين إلى متطلب إضافي من الموظفين العموميين وهو أن يرفق بالتصريح بالامتلاكات تصريح بالنفقات.

٣٤- وفي إطار النظر في المسألة الثانية المتعلقة بالإبلاغ عن أفعال الفساد، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية، قدم ممثل عن الأمانة لمحة مواضيعية عامة عن التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن خبراتها وممارساتها الجيدة في هذا المجال. وحدد عدد من التدابير المختلفة، منها الالتزام القانوني بالإبلاغ عن أفعال الفساد، والتدابير الاستباقية لتيسير عملية الإبلاغ (كإنشاء آليات إبلاغ مركزية أو غير مركزية، وتنفيذ أنشطة تدريبية وتوعوية)، وتوفير الحماية للأفراد الذين يبلغون عن تلك الأفعال، حسماً تنص عليه المادة ٣٣ من الاتفاقية (حماية المبلغين). وأشار أيضاً إلى أن العديد من هذه الأدوات التي أوردتها الدول في تقاريرها متاحة أمام الموظفين العموميين وعامة الناس أيضاً، مما يعزّز تنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية (إبلاغ الناس).

٣٥- وقدمت مجموعة من المتكلمين عروضاً عن التدابير والنظم المستخدمة لتيسير إبلاغ الموظفين العموميين السلطات المعنية عن أفعال الفساد. ووصف العضو في الفريق من بولندا أعمال المكتب المركزي لمكافحة الفساد التي تجمع بين عمليات مكافحة الفساد والتحقيق فيه من جهة والجهود الوقائية والتثقيفية من جهة أخرى. وأفاد بنشر دليل لمكافحة الفساد مخصص للموظفين المدنيين، جرى توزيعه على المؤسسات الحكومية المركزية والمحلية وكذلك على عامة الناس. وقال إن بولندا، إضافة إلى ذلك، أصدرت دليلاً لمكافحة الفساد مخصص لأصحاب المشاريع ليستخدمة أفراد القطاع الخاص الذين يتعاملون مع موظفي القطاع العام، ونظّمت دورات تدريبية لتحسين تطبيق هذين الدليلين، وهناك دورات تدريبية جارية حالياً. وأشار إلى أن جميع الموظفين العموميين ملزمون بالإبلاغ عن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك الفساد، وإلا فإنهم قد يتهمون بارتكاب عمل إجرامي.

٣٦- وأبلغ العضو في الفريق من إكوادور أن دستور عام ٢٠٠٨ تضمن مبدأً أساسياً ينص على أن المواطنين يعيشون في مجتمع خال من الفساد ويقع عليهم واجب الإبلاغ عن أفعال الفساد. وبموجب ذلك الدستور، يقع على الدولة مسؤوليات إضافية متعلقة بالشفافية والرقابة الاجتماعية. وأفاد أن "مجلس مشاركة المواطنين والمراقبة الاجتماعية" يضم ممثلين عن منظمات شعبية ويتلقى شكاوى المواطنين بشأن الفساد ويحقق فيها، وأنه يحمي أولئك المواطنين من خلال الامتناع عن كشف هويتهم، وأنه يصدر تقارير عن المسؤوليات المدنية أو الجنائية المحتملة. وقُدِّم وصفٌ للعديد من أنشطة التوعية العامة، بما فيها الحملات الإعلانية، وجهود التواصل، والبرامج التدريبية ومناهج دراسات عليا في مجال الخدمة العمومية تُدرّسها عدّة جامعات.

٣٧- وأشار العضو في الفريق من فرنسا أنه بينما يُلزم القانون الجنائي الموظفين المدنيين بالإبلاغ عن أي جريمة جنائية، يصعب توجيه اتهام إلى شخص بالمساعدة على ارتكاب جريمة فساد والتحريض عليها لأنه لم يبلغ عنها. وشدّد أيضاً على أهمية تثقيف الجمهور وتدريبه على أنشطة مكافحة الفساد. وقال إن فرنسا لم تضع بعد آلية قانونية لحماية المبلغين عن المخالفات في القطاع العام. فقد وُضع التركيز على حماية المبلغين عن المخالفات في القطاع الخاص نظراً لتصوّر مفاده أن المبلغين في القطاع الخاص أكثر عرضة للانتقام ولنتائج سلبية بسبب الإبلاغ عن أفعال الفساد.

٣٨- وأعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم لما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولورقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمانة. وأشار المتكلمون إلى أهمية فرض التزام قانوني على الموظفين المدنيين بالإبلاغ عن أفعال الفساد باستخدام آلية محددة. بيد أن نُهج متباينة برزت بشأن الأساس القانوني لذلك الالتزام وصيغته. فأشار ممثلو بعض الدول إلى أن دولهم تفرض التزاماً عاماً بالإبلاغ عن جميع الجرائم، في حين بيّن ممثلو دول أخرى أن دولهم فرضت التزاماً محدداً بشأن الإبلاغ عن أفعال الفساد. وأبلغ بعض ممثلي الدول ذات الأحكام العامة، أن دولهم تنظر حالياً في تنفيذ إصلاحات قانونية بغرض فرض التزامات أكثر تحديداً في هذا الشأن. وأبلغ متكلمون أن التبعات القانونية التي تقع على الموظفين العموميين الذين لا يمتثلون للالتزام بالإبلاغ قد تكون جنائية أو إدارية. وشدّد على أن انعدام وسائل الحماية الكافية قد يؤدي بالمبلغين إلى التراجع عن بلاغاتهم. وحدد أحد المتكلمين التحدي المتمثل بتقديم بلاغات كيدية أو مزيفة عن الفساد واستخدامها للإضرار برؤساء أو منائين سياسيين.

٣٩- وعرض متكلمون طائفة واسعة من الآليات المستخدمة لتيسير الإبلاغ عن أفعال الفساد، تضمنت إنشاء هيئة مركزية لتلقي البلاغات، واستخدام مجموعة من آليات الإبلاغ

مثل الإبلاغ الشخصي، وعن طريق الخطوط الساخنة والمواقع الشبكية والرسائل النصية القصيرة. وأشار متكلمون آخرون إلى مزايا وجود آلية إبلاغ غير مركزية في بعض الحالات. وشدد متكلمون عدّة على الترابط بين التشجيع على الإبلاغ عن أفعال الفساد وتأمين حماية للموظفين العموميين أو عامة الناس الذين يأخذون على عاتقهم تقديم البلاغات. وقالوا إن التدابير التي تهدف إلى توفير الحماية تبرهن أيضاً على تنفيذ المادة ٣٢ (حماية الشهود والخبراء والضحايا) والمادة ٣٣ من الاتفاقية (حماية المبلغين). وشدد عدّة متكلمين على أهمية عدم كشف هوية المبلغ طوال عملية التحقيق والمحاكمة. ووصف متكلمون آخرون وجود ممارسات تقتضي من المبلغين الكشف عن هويتهم أمام السلطة المعنية التي تتكتم عليها. وأشار أحد المتكلمين إلى برنامج "المستخدم السري" الذي يشجع المواطنين على المشاركة في الكشف عن أفعال الفساد في الاشتراء العمومي.

٤٠ - وأشار متكلمون إلى ضرورة التوسع في بحث مسألة تبعات واجب الإبلاغ في القطاع الخاص. وأوضح عدّة متكلمين أن المادة ١٣ من الاتفاقية (مشاركة المجتمع) تنص على ضرورة إشراك الأفراد من عامة الناس، لا الموظفين المدنيين فقط، في جهود مكافحة الفساد وتشجيعهم على الإبلاغ عن الفساد. وأشار إلى أن وسائل الإعلام يمكنها أيضاً أن تكون مصدر معلومات للإبلاغ عن الفساد في القطاعين العام والخاص، وأن تستخدم كذلك كسبيل للتواصل مع عامة الناس وفي التوعية. وشدد أيضاً على إشراك منظمات المجتمع المدني في الإبلاغ عن أفعال الفساد. وأبرز أحد المتكلمين الحوافز المقدمة إلى القطاع الخاص للإبلاغ عن أفعال الفساد الداخلية التي تحدث فيه، وأن الدولة تعرض تخفيف الأحكام أو العقوبات المفروضة في هذه الحالات.

٤١ - وأطلع ممثل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحضور على نتائج استبيانات أجراها البرنامج بالاشتراك مع حكومة فييت نام بشأن الإدارة العمومية ونواتج الإدارة. فأشار إلى أن الاستبيانات أظهرت أن العديد من المواطنين امتنعوا عن الإبلاغ عن حالات فساد اعتقاداً منهم أن لا أحد يكثرث ببلاغاتهم. وتضمنت معوقات الإبلاغ الأخرى الخوف من الانتقام وعدم معرفة آليات الإبلاغ. وظهرت نتائج مماثلة بشأن الإبلاغ في القطاع الخاص عن أفعال الفساد.